

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
ميثاق الاستثمارات.	
مرسوم رقم 2.15.625 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات.....	
8577	
نصوص خاصة	نصوص عامة
إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	التدابير الخصوصية للوقاية الطبية بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.
مرسوم رقم 2.15.702 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لالة مهاية وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجامعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة.....	مرسوم رقم 2.15.448 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بنسخ المرسوم رقم 2.70.185 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1390 (22 يوليو 1970) المحددة بموجبه التدابير الخصوصية للوقاية الطبية وقواعد المحافظة على الصحة المطبقة بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.....
8578	8576
	الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.
	مرسوم رقم 2.15.557 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتطبيق أحكام القسم الثالث من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.....
	8576

صفحة	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة للملك الغابوي.
8579	مرسوم رقم 2.15.465 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «تافوغالت» والواقع بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة
8580	مرسوم رقم 2.15.466 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «ملوسة» والواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بقيادة ملوسة والقصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة
8581	مرسوم رقم 2.15.468 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «شافية» التابع للملك الغابوي المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي مريجة واولاد غزبل بقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة
8582	مرسوم رقم 2.15.469 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» التابعين للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان
8583	مرسوم رقم 2.15.470 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «تكروشن وعلي أوزرو» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلام أركزا بقيادة لهري - أكلام أركزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة
8584	مرسوم رقم 2.15.472 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوسدر» ومقطع «ادار اوجدير» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلام أركزا بقيادة لهري - أكلام أركزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة
8585	مرسوم رقم 2.15.473 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «إفود وميامي وغمات» ومقطع «تاورايت» التابعة للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلام أركزا بقيادة لهري - أكلام أركزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة
8586	مرسوم رقم 2.15.474 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تهكلامين» ومقطع «تيزي نتامجوت» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلام أركزا بقيادة لهري - أكلام أركزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة
8587	مرسوم رقم 2.15.475 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «أنكام 1 وأنكام 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «أنكام» والواقع بتراب جماعتي تامكروت وفزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة
8588	مرسوم رقم 2.15.476 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عطار» التابع للملك الغابوي المسمى «عطار» والواقع بتراب جماعة فزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة
صفحة	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
8589	مرسوم رقم 2.15.703 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سيدي حرازم السخينات بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8589	مرسوم رقم 2.15.704 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوشان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8590	مرسوم رقم 2.15.705 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة واري بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8590	مرسوم رقم 2.15.706 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعة أنفا بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8591	مرسوم رقم 2.15.713 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أوطا بوعبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8591	مرسوم رقم 2.15.775 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مير اللت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8592	مهنة التوثيق -. تعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 16 يونيو 2015. ملخصات لقرارات رئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 16 يونيو 2015
8609	إحداث مناطق للتحفيظ الجماعي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3250.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سيدي اليميني بقيادة سيدي اليميني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة
8610	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3251.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مزم صنهاجة بقيادة مزم بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة
8610	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3252.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اولاد الشريف بقيادة بني لنت بدائرة تازة بإقليم تازة
8611	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3253.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد أربع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تروال بقيادة تروال بدائرة وزان بإقليم وزان

صفحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3164.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436
(17 سبتمبر 2015) بتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري
رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)
بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات
المركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -

8613

الوزارة المكلفة بالماء.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة.
المكلفة بالماء رقم 2817.15 صادر في 13 من شوال 1436
(30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح
اللامركزة للوزارة المكلفة بالماء

8613

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

مرسوم رقم 2.15.709 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434
(20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة
لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

8612

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.557 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتطبيق أحكام القسم الثالث من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما القسم الثالث منه :

وعلى المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام المادة 171 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 142.12، يتولى رئيس الحكومة وصاية الدولة على الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. يكون مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من السلطات الحكومية المبينة بعده :

- الوزير المكلف بالداخلية :

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون :

- الأمين العام للحكومة :

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية :

- الوزير المكلف بالفلاحة :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل :

مرسوم رقم 2.15.448 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بنسخ المرسوم رقم 2.70.185 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1390 (22 يوليو 1970) المحددة بموجبه التدابير الخصوصية للوقاية الطبية وقواعد المحافظة على الصحة المطبقة بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1436 (فانح أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 2.70.185 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1390 (22 يوليو 1970) المحددة بموجبه التدابير الخصوصية للوقاية الطبية وقواعد المحافظة على الصحة المطبقة بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.15.625 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015)
بتغيير المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون الإطار
رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون الإطار رقم
18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي
الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.895
المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - تطبيقا للمادة 17 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه
«رقم 18.95»

«المنشآت التي يتوفر برنامج استثمارها على واحد أو أكثر من
المقاييس التالية :

« - أن يساوي مجموعها أو يفوق 100 مليون درهم ؛

« - أن يحدث عددا من مناصب الشغل القارة يساوي أو يفوق 250
«منصبا ؛

« -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة :

- الوزير المكلف بالصحة :

- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

- الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

إذا تغيبت السلطات الحكومية المذكورة، أو حال مانع دون
حضورها جاز لها أن تنيب عنها الكتاب العامين للوزارات التابعة لها
أو موظفين من درجة مدير بالإدارة المركزية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 175 من القانون السالف الذكر رقم 142.12،
يحدد في خمسة عدد الشخصيات، أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذين
يتم اختيارهم باعتبار كفاءتهم العلمية والتقنية والقانونية في الأمن
والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

ويتم تعيين هذه الشخصيات من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع
سنوات باقتراح كل من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية
والصحة والطاقة والبيئة والتعليم العالي.

المادة الرابعة

لتطبيق أحكام المادة 183 من القانون السالف الذكر رقم 142.12،
تحدث لجنة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وعن
السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ومدير الوكالة المغربية للأمن
والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، يعهد إليها بالقيام بجرد
جميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة بموجب
القانون المذكور، والتي في حوزة الوزارتين المكلفتين بالصحة والطاقة،
والسهر على نقلها إلى الوكالة في أجل أقصاه سنة بعد تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.702 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لالة مهاية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 24 ديسمبر 2014 و 23 فبراير 2015 بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة :
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لالة مهاية بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول صحبته والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقما القطعتين	التصميم	مرجهما العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	م
1	حمادي الحديوي EA7333 دوار أولاد منصور، جماعة سيدي غانم، قبادة صخور الرحامنة، إقليم الرحامنة.	1 2	1 1	غير محفظة غير محفظة	تيرس حجرية	25 37	09 06	00 00

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :
3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد محيط الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطلب التحفيظ عدد 61/228 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تافوغالت» الواقع بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة والبالغة مساحته الإجمالية 163 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المسى «تافوغالت».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.465 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تافوغالت» والواقع بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.17 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تافوغالت» والواقعة بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم طنجة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد ماعدا مطلب التحفيظ عدد 06/14307 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد محيط الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 61/227 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «ملوسة» والواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بقيادتي ملوسة والقصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة و البالغة مساحته الإجمالية 291 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المسمى « ملوسة» .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.466 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «ملوسة» والواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بقيادتي ملوسة والقصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة .

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.14 الصادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «ملوسة» الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم طنجة ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «شافية» التابع للملك الغابوي المسمى « اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي مريجة واولاد غزيل بقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «شافية» التابع للملك الغابوي المسمى « اولاد سيدي علي» والبالغة مساحته الإجمالية 1700 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.468 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «شافية» التابع للملك الغابوي المسمى « اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي مريجة واولاد غزيل بقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى المرسوم رقم 2.02.179 الصادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى « اولاد سيدي علي» الواقع بتراب جماعتي مريجة واولاد غزيل بقيادة مريجة وعين بني مطهر بإقليم جرادة ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم والمقطع الغابوي المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم والمقطع الغابوي المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- توجد تداخلات جزئية مع التحديدات الإدارية رقم 394 (القطعة رقم 1) ورقم 399 (القطعتين رقم 2 و 3) ورقم E 399 ومطلبي التحفيظ عدد 41/531 و 41/536 في اسم المياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» التابعين للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقعين بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقاران المدعوان قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» التابعان للملك الغابوي المسمى «بولمان» والبالغة مساحتهما الإجمالية 32284 هكتارا المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.469 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» التابعين للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقعين بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.159 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» الواقعين بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ مهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسي «تكروشن وعلي اوزرو» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقاران المدعوان قسي «تكروشن وعلي اوزرو» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» وبالباغة مساحتهما الإجمالية 2212 هكتارا و30 أرا المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.470 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «تكروشن وعلي اوزرو» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري - أكلمام أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.173 الصادر في 15 من محرم 1383 (8 يونيو 1963) بالإذن في تحديد الغابات المخزنية أجدير وتفشنة بتمدوشة وعزيزة وانوصر وبوسدر وعلي اوزرو، وتكروشن وميامي واجدير وميدودان وتزرزولين وانسفور وتقلالت وتكلمامين ورمات ومجاد (غابة اجدير) وبو ايليني وايت عمار وبوا يفيقفاقن وانوصر 1 ومرابط علي، ومنيحة وبوطاقة ومختلف الغابات الأخرى (غابة تفشنة) الكائنة بتراب دائرة خنيفرة بإقليم مكناس ،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة داخل محيط القسم والمقطع الغابوي المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم والمقطع الغابوي المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطلب التحفيظ عدد K/12186.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوسدر» ومقطع «ادار اوجدير» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلامم أزكزا بقيادة لهري - أكلامم أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقاران المدعوان قسم «بوسدر» ومقطع «ادار اوجدير» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والبالغة مساحتهما الإجمالية 1867 هكتارا و31 أرا المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.472 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوسدر» ومقطع «ادار اوجدير» التابعين للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلامم أزكزا بقيادة لهري - أكلامم أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.173 الصادر في 15 من محرم 1383 (8 يونيو 1963) بالإذن في تحديد الغابات المخزنية أجدير وتفشنة بتمدوشة وعزيزة وانوصر وبوسدر وعلي اوزرو، وتكروشن وميامي واجدير وميدودان وتزرززين وانسفود وتقلالت وتكلامين ورمات وممجاد (غابة اجدير) وبو ايلبني وايت عمار وبوا ايفيقفاقن وانوصر 1 ومربط علي، ومنيحة وبوطاقة ومختلف الغابات الأخرى (غابة تفشنة) الكائنة بتراب دائرة خنيفرة بإقليم مكناس ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الأقسام والمقطع الغابوي المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الأقسام والمقطع الغابوي المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «ايغود وميامي وغمات» ومقطع «تاورايت» التابعة للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعة بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري - أكلمام أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام «ايغود وميامي وغمات» ومقطع «تاورايت» التابعة للملك الغابوي المسمى «أجدير» والبالغة مساحتها الإجمالية 2669 هكتارا و75 أرا المبينة حدودها بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.473 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «ايغود وميامي وغمات» ومقطع «تاورايت» التابعة للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقعة بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري - أكلمام أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.173 الصادر في 15 من محرم 1383 (8 يونيو 1963) بالإذن في تحديد الغابات المخزنية أجدير وتفشنة بتمدوشة وعزيزة وانوصر وبوسدر وعلي اوزرو، وتكروشن وميامي واجدير وميدودان وتزرززين وانسفود وتقلالت وتكلمامين ورمات وممجاد (غابة اجدير) وبو ايليني وايت عمار وبوا ايفيقفاقن وانوصر 1 ومرابط علي، ومنيحة وبوطاقة ومختلف الغابات الأخرى (غابة تفشنة) الكائنة بتراب دائرة خنيفرة بإقليم مكناس ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم والمقطعين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم والمقطع الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيكلمامين» ومقطع «تيزي نتامجويت» التابعين للملك الغابوي المسى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري-أكلمام أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقاران المدعوان قسم «تيكلمامين» ومقطع «تيزي نتامجويت» التابعين للملك الغابوي المسى «أجدير» والبالغة مساحتهما الإجمالية 1287 هكتارا و40 أرا المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.474 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيكلمامين» ومقطع «تيزي نتامجويت» التابعين للملك الغابوي المسى «أجدير» والواقعين بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة لهري-أكلمام أزكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.173 الصادر في 15 من محرم 1383 (8 يونيو 1963) بالإذن في تحديد الغابات المخزنية بأجدير وتفشنة بتمدوشة وعزيزة وانوصر وبوسدر وعلي اوزرو، وتكروشن وميامي واجدير وميدودان وتزرزلين وانسفور وتقلالت وتكلمامين ورمات وممجاد (غابة اجدير) و بوايليني وايت عمار وبوا يفيقافن وانوصر 1 ومربط علي، ومنيحة وبوطاقة ومختلف الغابات الأخرى (غابة تفشنة) الكائنة بتراب دائرة خنيفرة بإقليم مكناس ،
وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛
3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ما عدا تعرضات متبادلة ونتاجة عن تراكم مع التحديدات الإدارية :

- رقم (P3) DA372 E و (P3) DA374 و DA378 و واد الفايجة فيما يخص أنكام 1 ورقم (P3) DA374 E و (P3) DA372 D و واد الفايجة فيما يخص أنكام 2 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسسي «أنكام 1 وأنكام 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «أنكام» والواقعين بتراب جماعتي تامكروت وفزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسسي «أنكام 1 وأنكام 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «أنكام» والبالغة مساحتهما الإجمالية 12600 هكتارا المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.475 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسسي «أنكام 1 وأنكام 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «أنكام» والواقعين بتراب جماعتي تامكروت وفزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى المرسوم رقم 2.10.220 الصادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتحديد قسسي «أنكام 1 وأنكام 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنكام» والواقعين بتراب جماعتي تامكروت وفزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :
3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ما عدا تعرضات متبادلة وناتجة عن تراكم مع التحديدات الإدارية رقم DA372 A (P2) و DA372 B (P1) و DA372 C و DA372 D (P1) و DA372 E (P1) :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «عطار» التابع للملك الغابوي المسى «عطار» والواقع بتراب جماعة فزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عطار» التابع للملك الغابوي المسى «عطار» والبالغة مساحته الإجمالية 7097 هكتارا و55 آرا و69 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.476 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عطار» التابع للملك الغابوي المسى «عطار» والواقع بتراب جماعة فزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.11.641 الصادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بتحديد قسم «عطار» التابع للغابة المخزنية المسماة «عطار» والواقع بتراب جماعة فزواطة بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

مرسوم رقم 2.15.704 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوشان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 6 أكتوبر إلى غاية 5 نوفمبر 2014 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لبوشان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2014 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2015 : وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوشان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة بوشان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.703 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حرازم السخينات بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 14 أكتوبر إلى غاية 13 نوفمبر 2014 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لجماعة سيدي حرازم المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2014 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015 : وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 28/AUSF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حرازم السخينات بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة سيدي حرازم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.706 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة أنفا بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2014؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل إلى غاية 15 ماي 2015؛

وعلى مداورات مجلس مقاطعة أنفا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2015؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2015؛

مرسوم رقم 2.15.705 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واركى بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 16 فبراير إلى غاية 17 مارس 2015؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي لجماعة واركى المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2015؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2015؛
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واركى بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة واركى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: ادريس مروان.

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لأوطا بوعبان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2015 ؛ وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 207/14 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأوطا بوعبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأوطا بوعبان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

مرسوم رقم 2.15.775 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ميرالفت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 27/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة أنفا بجماعة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

مرسوم رقم 2.15.713 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أوطا بوعبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2014 ؛

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة بهية اسواني
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أمال حجاب
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مريم الكلاف
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مريم التجاني
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.15 صادر في 8 ذي الحجة
1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة هاجر جلال موثقة بالمكتب
المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الرزاق رزقي
موثقا بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة منى بن زيدوح
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد يوسف بنموسى
موثقا بالمكتب المحدث بالرباط.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 26 أبريل 2013 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 8 أكتوبر
إلى غاية 7 نوفمبر 2014 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمير اللفت المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة
اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2015 ؛
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/ 15 والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مركز جماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة مير اللفت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

ملخصات لقرارات رئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 16 يونيو 2015

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة يسرى الحجام
موثقة بالمكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيدة فاطمة رزين.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة كوثر الخديهي
موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد بهردة موثقا
بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أسية الطاهري
موثقة بالمكتب المحدث بعين عودة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.65.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إلهام الركيك
موثقة بالمكتب المحدث بعين عودة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.66.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد ياسين معزي موثقا
بالمكتب الشاغر بسلا خلفا للسيد محمد بازيت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.67.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نبيل الركيك موثقا
بالمكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زينب زروف
موثقة بالمكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نور الدين هموش
موثقا بالمكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة رقية علام موثقة
بالمكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.71.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان أشقم
موثقة بالمكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاتن بناني موثقة
بالمكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.57.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أمال جعدان
الراشدي موثقة بالمكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيد بنعاشر
المتقي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد رضوان أنور موثقا
بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نورة الزي موثقة
بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد أناس بوكري
موثقا بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد خالد بوتيمير موثقا
بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاطمة مختاري
موثقة بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سعاد علوبان
موثقة بالمكتب المحدث بعين عتيق.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد جيلوا موثقا
بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد بلمعطي شرقاوي
موثقا بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الرحمان جعي
موثقا بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.83.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد مراد الزاوي موثقا
بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد المجيد لعفو موثقا
بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد خالد السالحي موثقا
بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد إلياس الوكيل موثقا
بالمكتب المحدث بسيدي قاسم.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.72.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مليكة هباز موثقة
بالمكتب المحدث بالخميسات.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.73.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أيوب بنعشوش
موثقا بالمكتب المحدث بتيفلت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الواحد ولد اليزيد
موثقا بالمكتب المحدث بتيفلت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.75.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سعيدة لشهب
موثقة بالمكتب المحدث بتيفلت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.76.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة هناء رياشي موثقة
بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيد محمد فراوي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد سعد امحمدي موثقا
بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيد يحيى الصافي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إمان لبداري موثقة
بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيدة زينب الشقر.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد هشام شقيري موثقا
بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.94.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد فيصل ترجاني موثقا
بالمكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة القاسمية بنعبو.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.95.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة غيثة بلمليح موثقة
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.96.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عزيز بني مسك موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.97.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد هشام زولي موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.98.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زينب جطو
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.99.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية موساوي
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.100.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد يونس منتصيف
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة بوشري لهري
موثقة بالمكتب المحدث بسيدي سليمان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سهام عنبوري موثقة
بالمكتب المحدث بسيدي سليمان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نورة الأزهرى موثقة
بالمكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.90.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد موطون موثقا
بالمكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.91.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد المصطفى قاسمي موثقا
بالمكتب المحدث بوزان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.92.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد اللطيف قاسمي
موثقا بالمكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد عدنان قريون.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.93.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زينب بنجلون
موثقة بالمكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد عبد العزيز
بنتومي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.108.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نبيل السالحي
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.109.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد منير الخلفي
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.110.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد جلال أصغير موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.111.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد يزيد علمي حسني
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.112.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد مراد عدي موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.113.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد العلي المصدق
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.114.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إيمان حاريس
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.101.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة كوثر لطفاني
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.102.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاطمة الزهراء
البشير البوهالي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.103.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الهادي العمراني
المريني موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.104.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة وفاء الحنيوي
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.105.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الحق خوماش
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.106.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة ليلى حفصي
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.107.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد كمال اسبايطي موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.122.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الاله الطيرش
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.123.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاطمة الزهراء
الركب موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.124.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة دليلة مجيد
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.125.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد مصطفى درنان
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.126.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مريم جناح موثقة
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.127.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد اللطيف غويزة
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.128.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد المصطفى الليموني
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.115.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عادل مقبول موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.116.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد جواد ايتموج موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.117.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد هشام العلوي الاسماعيلي
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.118.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد حمزة العراقي
الحسيني موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.119.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة خديجة بدرخان
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.120.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد سعيد فايدي موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.121.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد عادل موثقا
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.136.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد توفيق لكحيل موثقا
بالمكتب المحدث ببوسكورة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.137.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد منتصر بلحاج موثقا
بالمكتب المحدث بتيط مليل.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.138.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نسرين شكري
موثقة بالمكتب المحدث بمديونة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.139.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نور الدين لعربي
موثقا بالمكتب المحدث بمديونة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.140.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة هيند الشامخ
موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.141.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سامية أمان
موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.142.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زينب آل الازموري
موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.129.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة لوبني تازي موثقة
بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة لطيفة سمي
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.131.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سناء الكتاني
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.132.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عادل بوعبيدي
موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.133.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية تجويدي
موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.134.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إيمان حمدوشي
موثقة بالمكتب المحدث بالنواصر.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.135.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حبيبة دوشي
موثقة بالمكتب المحدث ببوسكورة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.150.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد اللطيف واليم
موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.151.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان الشبيبي
موثقة بالمكتب المحدث بالجديدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.152.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أنس الصقلي موثقا
بالمكتب المحدث بالجديدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.153.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الله لواح موثقا
بالمكتب الشاغر بالجديدة خلفا للسيد كمال هيكل.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.154.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سعيدة العياطي
موثقة بالمكتب المحدث بالجديدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.155.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد جمال عشاق موثقا
بالمكتب المحدث بسيدي بنور.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.156.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الهادي شكير
موثقا بالمكتب المحدث بأزمور

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.143.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أسية فضلة
موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.144.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد علي ناظمي موثقا
بالمكتب المحدث بعين حرودة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.145.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أسماء مغوص
موثقة بالمكتب المحدث بعين حرودة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.146.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة هناء الأندلوسي
موثقة بالمكتب المحدث ببوزنيقة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.147.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد خالد شريكة موثقا
بالمكتب المحدث ببوزنيقة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.148.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الجليل وهي
موثقا بالمكتب الشاغر بالجديدة خلفا للسيدة أمال وعديد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.149.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد المصطفى لمغاري
موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.164.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد فهي موثقا
بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.165.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد سعيد أزروف موثقا
بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.166.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أمل مشواط
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.167.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد حميد نخلة موثقا
بالمكتب المحدث بصفرو.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.168.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سهام الكوهن
موثقة بالمكتب المحدث بصفرو.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.169.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاطيمة الادريسي
التسافي موثقة بالمكتب المحدث بتازة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.170.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أمينة صديق
موثقة بالمكتب المحدث بجرسيف.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.157.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فدوى كبداني
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.158.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية ايت يحيى
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.159.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة ماجدة شامي
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.160.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة لمياء مكوار موثقة
بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.161.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مريم راكن موثقة
بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.162.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان الديوري
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.163.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة وفاء مدغري
موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.178.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زينب ابن سودة
موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.179.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة يمنة تشوين
موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.180.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الرحيم
الشرقاوي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.181.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عمرو أوسعيد موثقا
بالمكتب المحدث بتامنصورت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.182.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة ريم الوجداتي
موثقة بالمكتب المحدث بتامنصورت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.183.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة غزلان غرباوي
موثقة بالمكتب المحدث بتامنصورت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.184.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد العياطي موثقا
بالمكتب المحدث بشيشاوة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.171.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد رضا لبيض موثقا
بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.172.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سوار علائي
موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.173.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد صلاح الدين اليوبي
موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.174.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عزيز خدري موثقا
بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.175.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد خالد فرزدق موثقا
بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.176.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد ابراهيم الكعبوري
موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.177.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد سفيان حدهومي
موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.192.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حبيبة الأشعاري
موثقة بالمكتب المحدث بأيت أورير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.193.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مريم صادق
موثقة بالمكتب المحدث بأيت أورير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.194.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد طلال القلقولي موثقا
بالمكتب المحدث بأسفي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.195.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد صديق ارمايش موثقا
بالمكتب المحدث بالصويرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.196.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية التوزاني
موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.197.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة ليلى الغمري
موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.198.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة وفاء عباسي
موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.185.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد المصطفى زهار موثقا
بالمكتب المحدث بقلعة السراغنة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد المصطفى بايو موثقا
بالمكتب المحدث بقلعة السراغنة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.187.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حيات الكانوني
موثقة بالمكتب المحدث بقلعة السراغنة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.188.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد العزيز حمادي
موثقا بالمكتب المحدث بقلعة السراغنة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أسامة برجاني موثقا
بالمكتب الشاغر بابن جرير خلفا للسيد كمال فيلالي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.190.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نوفل صايب موثقا
بالمكتب المحدث بابن جرير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة زكية أبو مالك
موثقة بالمكتب المحدث بأيت أورير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.206.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد الهوز موثقا
بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.207.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عيماد أودود موثقا
بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.208.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حكيمه أركالي
موثقة بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.209.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد طارق كرنون موثقا
بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.210.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد الحسن بويغلا موثقا
بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.211.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نور الدين سعداوي
موثقا بالمكتب المحدث بإنزكان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.212.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد خالها موثقا
بالمكتب المحدث بإنزكان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.199.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد رشيد أفران موثقا
بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.200.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة ليلي الطاهري
العلوي موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.201.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد العزيز حجيب
موثقا بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.202.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان كربوز
موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.203.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عزيز آيت عبد
السلام موثقا بالمكتب المحدث بعين تاوجطات.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.204.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد فؤاد السلامي موثقا
بالمكتب المحدث بخنيفرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الله الكماني
موثقا بالمكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.220.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد اللطيف
العمراني النجار موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.221.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سناء زحنون
موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.222.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إكرام مغفور
موثقة بالمكتب المحدث بطنجة

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.223.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد مصطفى شرحي
موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.224.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إلهام شركيف
موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.225.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد بولعيش
موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.226.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أمل العمرتي
موثقة بالمكتب المحدث بكزناية .

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.213.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد حوز الحنفي موثقا
بالمكتب المحدث بإنزكان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.214.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة وفاء ابريان
موثقة بالمكتب المحدث بأيت ملول.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.215.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أحمد غزيول برادة
موثقا بالمكتب المحدث بأولاد تايمة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.216.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نعمان بنعبد الفضيل
موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.217.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة كوثر قادين
موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.218.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة سناء الرغيوي
الحمزاي موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.219.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد رشيد عياد موثقا
بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.234.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد معاد الجيدي موثقا
بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.235.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية الخمال
موثقة بالمكتب المحدث بمرتيل.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.236.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عادل بوبوح موثقا
بالمكتب المحدث بمرتيل.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.237.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة عفاف جامعي
موثقة بالمكتب المحدث بالمضيق.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.238.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة لمياء اشخيخم
موثقة بالمكتب المحدث بالفنيدق.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.239.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد جلال سوكاني موثقا
بالمكتب المحدث بسطات.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.240.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد عماد فارس
موثقا بالمكتب المحدث بسطات.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.227.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد طه الحيرش موثقا
بالمكتب المحدث بأصيلة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.228.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة نادية شتوان
موثقة بالمكتب الشاغر بالعرائش خلفا للسيد محمد اكر.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.229.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة عايدة جناح
موثقة بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.230.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة أسية أكتو موثقة
بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.231.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة يسمينة بنعلي
موثقة بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.232.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة خديجة الطويل
موثقة بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.233.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد منير العزوزي
الادريسي موثقا بالمكتب المحدث بتطوان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.248.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد سعيد سربوتي موثقا
بالمكتب المحدث بحد السوالم.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.249.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان أوباها
موثقة بالمكتب المحدث بحد السوالم.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.250.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة مينة دكال موثقة
بالمكتب المحدث بالدروة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.251.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد يونس أكرابي موثقا
بالمكتب المحدث بالدروة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.252.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد اليوسفي
موثقا بالمكتب الشاغر ببني ملال خلفا للسيد محمد ناتجي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.253.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد زكرياء كاعبور
موثقا بالمكتب المحدث ببني ملال.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.254.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أيوب مهوشي موثقا
بالمكتب المحدث ببني ملال.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.241.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة حنان كمرى
موثقة بالمكتب الشاغر ببرشيد خلفا للسيد ادريس بوبشر.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.242.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد المنعم بنجوهرة
موثقا بالمكتب المحدث ببرشيد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.243.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد محمد الشويخ موثقا
بالمكتب المحدث ببرشيد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.244.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عزيز الرامش موثقا
بالمكتب المحدث ببرشيد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.245.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فاطمة سيمالي
موثقة بالمكتب المحدث بابن أحمد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.246.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة جميلة علالي
موثقة بالمكتب المحدث بابن أحمد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.247.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نور الدين قنصاري
موثقا بالمكتب المحدث بحد السوالم.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.262.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد هشام بركاش موثقا
بالمكتب المحدث بخريبكة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.263.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عمر الغلاوي موثقا
بالمكتب المحدث بخريبكة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.264.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة دعاء زروقي موثقة
بالمكتب المحدث بوجدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.265.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة فريدة هداوي
موثقة بالمكتب المحدث بوجدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.266.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نور الدين محموح
موثقا بالمكتب المحدث بوجدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.267.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إيمان الصبار
موثقة بالمكتب المحدث بوجدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.268.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد نبيل المختاري موثقا
بالمكتب المحدث ببركان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.255.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد أحمد أوسعيد موثقا
بالمكتب المحدث ببني ملال.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.256.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد علي قاسي موثقا
بالمكتب المحدث بالفقيه بن صالح.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.257.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد طارق دحني موثقا
بالمكتب المحدث بالفقيه بن صالح.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.258.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد مراد الحبيب موثقا
بالمكتب المحدث بسوق السبت أولاد النمة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.259.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد توفيق إسفاون
موثقا بالمكتب المحدث بسوق السبت أولاد النمة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.260.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة إيمان حوفاظي
موثقة بالمكتب المحدث بسوق السبت أولاد النمة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.261.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة رشيدة حوزي
موثقة بالمكتب المحدث بخريبكة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.276.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد بنعاشر المتقي الموثق
بتمارة إلى المكتب الشاغر بالخميسات خلفا للسيد أحمد حمRAS.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.277.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقلت السيدة زينب الشقر
الموثقة بالقنيطرة إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.278.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد ادريس بوبشر الموثق
ببرشيد إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.279.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد كمال فيلاي الموثق
بابن جرير إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيد مهدي
الزمراني.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.280.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقلت السيدة رشيدة عبد المالك
الموثقة بمكناس إلى المكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.281.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفيت السيدة امال وعديد
الموثقة بالجديدة من مزاوله مهنة التوثيق لعدم قدرتها على
الاستمرار في ممارسة المهنة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.282.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد محمد فراوي
الموثق بالقنيطرة من مزاوله مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.269.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عين السيد عبد الصمد بي موثقا
بالمكتب المحدث بتاوريرت.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.270.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) عينت السيدة كريمة الفزازي
موثقة بالمكتب المحدث بالناضور.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.271.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقلت السيدة منية البهجة
الموثقة بتمارة إلى المكتب المحدث بالرباط.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.272.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد عدنان قريون الموثق
بالدار البيضاء إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيد بلعيد
حفيظ.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.273.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد محمد اكدر الموثق
بالعرائش إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة منية البهجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.274.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقل السيد أحمد حمRAS الموثق
بالخميسات إلى المكتب المحدث بسلا.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.275.15 صادر في 8 ذي
الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) نقلت السيدة فاطمة رزين
الموثقة بالرباط إلى المكتب المحدث بالصخيرات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3250.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية سيدي اليميني بقيادة سيدي اليميني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية سيدي اليميني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية سيدي اليميني بقيادة سيدي اليميني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.283.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد مهدي الزمراني الموثق بمراكش من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.284.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد محمد بازيت الموثق بسلا من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.285.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد محمد ناتجي الموثق ببني ملال من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.286.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد بلعيد حفيظ الموثق بالرباط من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.287.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد عبد العزيز بنتومي الموثق بالدار البيضاء من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.288.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد يحيى الصافي الموثق بالقنيطرة من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.289.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) أعفي السيد موريس حمو الموثق بالرباط من مزاولة مهنة التوثيق لعدم قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3251.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مزم صنهاجة بقيادة مزم بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية مزم صنهاجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مزم صنهاجة بقيادة مزم بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3252.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد الشريف بقيادة بني لنث بدائرة تازة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أولاد الشريف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد الشريف بقيادة بني لنث بدائرة تازة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أربع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تروال بقيادة تروال بدائرة وزان، بإقليم وزان.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3253.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بإحداث وتحديد أربع مناطق للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تروال بقيادة تروال بدائرة وزان بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية تروال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2015،

نظام موظفي الإدارات العامة

«- كتابة عامة ؛

«- ؛

«- ؛

«- مديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار ؛

«- مديرية التعاون الدولي ؛

«- مديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات.»

«المادة 7. - تتولى مديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار القيام بالمهام التالية :

«- وضع تصور عام لسياسة الحكومة في مجال تنمية الاستثمار والمقاولة، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية وتنسيق معها ؛

«- اقتراح التدابير الرامية لتحسين ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) :

«المادة 8. - تتولى مديرية التعاون الدولي القيام بالمهام التالية :

«- تتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛

«- إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي والاجتماعي الثنائية والمتعددة الأطراف وفي المفاوضات المتعلقة بها، وذلك مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لوزارة الشؤون الخارجية «والتعاون».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالشؤون العامة والحكومة،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة

مرسوم رقم 2.15.709 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.253، الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) :

«المادة الأولى. - تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكومة مهمة المساهمة الحكامة والشؤون الاقتصادية والمنافسة والأسعار والتعاون الدولي مع «مراعاة ولهذه الغاية تتكلف ب :

«- إعداد الاستراتيجيات والبرامج ؛

«..... ؛

«..... ؛

«- إعداد وتتبع السياسة الحكومية في مجال المنافسة، بتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ؛

«- تتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات الدولية ؛

«- المساهمة في إعداد اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي، ؛
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2. - تقوم الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة بمزاولة الاختصاصات

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3. - تشمل الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة،

«بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية تتكون من :

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3164.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتتيميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛ وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009):

« المادة الأولى - تشتمل مديرية الاستراتيجية والإحصائيات على:

..... »
 »

« - قسم الإحصائيات الذي يضم:

« مصلحة إحصائيات العوامل الأفقية؛

« مصلحة الاستقصاء والإحصاء.

« - قسم تنمية الأسواق الذي يضم:

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الوزارة المكلفة بالماء

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 صادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة المكلفة بالماء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة، المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

(ج) تدخل الإعدادات المؤقتة للأوراش الكبرى في ما يخص التعويض عن المهام، في حكم قسم الإدارة المركزية إذا بلغت تكاليف المشروع مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) على الأقل، وتدخل المصالح التي تتألف منها في حكم مصلحة الإدارة المركزية.

(د) يحدد عدد المصالح كما يلي :

- تتألف الإعدادات المؤقتة للأوراش الكبرى التي تتراوح تكاليف إنجازها ما بين مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) وخمسمائة مليون درهم (500.000.000 درهم) من مصلحتين اثنتين (2).

- تتألف الإعدادات المؤقتة للأوراش الكبرى التي تبلغ تكاليف إنجازها أكثر من خمسمائة مليون درهم (500.000.000 درهم) من ثلاث مصالح (3).

الباب الثاني

المديريات الجهوية للأرصاء الجوية

المادة 3

تتألف بالمديريات الجهوية للأرصاء الجوية المهام التالية:

- ضمان السهر الرصدي من حيث القياس والمراقبة وإعداد وتوزيع نشرات التنبؤات الجوية الجهوية لتلبية مختلف الحاجيات مع مراعاة معايير الجودة والإطار الزمني ؛
- وضع وتديبر نظام جهوي للإنذار المبكر للظواهر الجوية من أجل المساهمة في سلامة الأشخاص والممتلكات ؛
- تقديم الخدمات الرصدية والمناخية لمختلف المستعملين وفق الاتفاقيات التي تبرم لهذا الغرض؛
- إنشاء واستغلال قاعدة البيانات المناخية الجهوية؛
- تطوير آليات تسويق المنتجات والخدمات المرتبطة بالطقس والمناخ على المستوى الجهوي؛
- التدبير الإداري والتقني لشبكات الرصد الجوي على المستوى الجهوي؛
- المساهمة في برامج البحث العلمي في ميدان المناخ والطقس؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبغ برامج تركيب معدات وأدوات الرصد وصيانتها؛
- تدبير الموارد البشرية والمالية وتسيير وصيانة البنيات الإدارية والاضطلاع بالشؤون العامة على المستوى الجهوي؛
- تمثيل الوزارة في ميدان الأرصاد الجوية على المستوى الجهوي إزاء السلطات المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللامركزية لمختلف القطاعات الوزارية.

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

و على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

و على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تشتمل المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء على :

- مديريات جهوية للأرصاء الجوية؛
- مراكز إقليمية للأرصاء الجوية؛
- مصالح إقليمية للماء.

المادة 2

(أ) تحدث عند الاقتضاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، إعدادات مؤقتة للأوراش الكبرى إذا بلغت تكاليف المشروع مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) فما فوق، تنهى مهمتها بقرار لنفس السلطة بمجرد أن يتم إنجاز المشروع. وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

(ب) تتألف بالإعدادات المؤقتة للأوراش الكبرى مهمة الإشراف على أشغال منشأة عمومية كبرى وتسييرها ومراقبتها من انطلاقة الإنجاز إلى إتمامه، ويكون مقر هذه الإعدادات بجوار الأوراش.

ه) مصلحة الشؤون الإدارية و المالية وتناط بها المهام التالية :

- تدير الموارد البشرية على المستوى الجهوي؛
- إعداد وتدير الصفقات العمومية والنفقات المتعلقة بالاتفاقيات على المستوى الجهوي؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الميزانية على النحو المنصوص عليه في برنامج تدخل مديرية الأرصاد الجوية؛
- المشاركة في إعداد التقارير و الاقتراحات المتعلقة بالميزانية الخاصة بالمديرية الجهوية؛
- ضمان مسك سجل المحاسبة العمومية وتطوير ومراقبة الإنفاق والمبالغ المستلمة.

المادة 5

يحدد عدد المديريات الجهوية للأرصاد الجوية ومقراتها ودوائر نفوذها كما هو مبين في الملحق رقم 1 لهذا القرار.

الباب الثالث

المراكز الإقليمية للأرصاد الجوية

المادة 6

تناط بالمراكز الإقليمية للأرصاد الجوية المهام التالية :

- القيام بعمليات القياس والملاحظة الجوية وإعداد النشرات والتقارير الجوية المحلية وتوزيعها، مع مراعاة معايير الجودة والإطار الزمني، وذلك لتلبية مختلف الحاجيات؛
- المساهمة في تدير نظام الإنذار المبكر لأحوال الطقس على المستوى المحلي من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات؛
- إنشاء وتتبّع واستغلال قاعدة البيانات المناخية المحلية؛
- تتبّع الظواهر الجوية المحلية للاستجابة لانتظارات الفاعلين المحليين؛
- ضمان تشغيل معدات وأدوات الرصد وأنظمة الاتصالات الرصدية على المستوى المحلي والسهر، بتنسيق مع المصالح المركزية و الجهوية، على التدابير الوقائية والتصحيحية لصيانتها؛
- السهر على تتبّع تنفيذ برامج معايرة معدات القياس؛
- المساهمة في تسويق المنتجات والخدمات المرتبطة بالطقس والمناخ على المستوى المحلي؛
- تمثيل الوزارة في ميدان الأرصاد الجوية على المستوى المحلي.

المادة 4

تشتمل كل مديرية جهوية للأرصاد الجوية على المصالح التالية :

أ) مصلحة استغلال الأرصاد الجوية وتناط بها المهام التالية :

- ضمان السهر الرصدي من حيث القياس والمراقبة والتنبؤ بمنطقة نفوذ المديرية الجهوية بتنسيق مع المصالح المركزية والمحلية للأرصاد الجوية؛
- تدير نظم الإنذار المبكر للظواهر الجوية قصد المساهمة في سلامة الأشخاص والممتلكات؛
- إعداد التقارير التقنية والمؤشرات الخاصة باستغلال الأرصاد الجوية وإنجاز الدراسات المتعلقة بالتوقعات والتنبؤ بحالة الطقس.

ب) مصلحة المناخ و التسويق وتناط بها المهام التالية :

- جمع ومعالجة بيانات المعطيات المناخية والمحافظة عليها؛
- إنجاز الدراسات والتطبيقات المناخية؛
- تسويق الخدمات الرصدية والسهر على تطوير المنتجات الرصدية لإرضاء الزبناء.

ج) مصلحة نظم المعلومات والصيانة وتناط بها المهام التالية:

- إدارة وتطوير نظم المعلومات وشبكات المعلومات والاتصالات على الصعيد الجهوي والسهر على صيانتها؛
- ضمان تشغيل معدات وأدوات الأرصاد الجوية والسهر على التدابير الوقائية والتصحيحية لصيانتها؛
- السهر على تتبّع وتنفيذ برامج معايرة معدات القياس حسب المعايير الوطنية والدولية المعمول بها؛
- إنجاز وتتبّع جرد التجهيزات ومعدات وأدوات القياس وتدير الممتلكات.

د) مصلحة تدير شبكات الرصد وتناط بها المهام التالية :

- تنسيق وإدارة جميع شبكات القياس على المستوى الجهوي بتنسيق مع المصالح المركزية للأرصاد الجوية والقطاعات الوزارية المعنية؛
- المشاركة في عمليات توسيع وتحديث شبكات القياس وإعداد التقارير التشخيصية لشبكات القياس؛
- المشاركة في وضع وتتبّع برامج التدخل اللازمة من أجل ضمان حسن سير عمل شبكات القياس.

هـ) تدبير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات وتسيير وصيانة
البنى التحتية الإدارية والاضطلاع بالشؤون العامة داخل دائرة نفوذ
المصلحة؛

و) تمثيل الوزارة في ميدان الماء وفي جميع القضايا المرتبطة بالماء
لدى جميع المتدخلين على صعيد العمالات والأقاليم.

المادة 9

يحدد عدد المصالح الإقليمية للماء ومقراتها ودوائرها نفوذها كما
هو مبين في الملحق رقم 3 لهذا القرار.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يخضع المديرون الجهويون للأرصدة الجوية إداريا لمدير الأرصاد
الجوية الوطنية، كما يكونون مسؤولين أمام المديرين المركزيين
بالوزارة كل في حدود مهامهم.

يخضع رؤساء الإعدادات المؤقتة للأوراش الكبرى إداريا لمدير
التجهيزات المائية، كما يكونون مسؤولين أمام المديرين المركزيين
بالوزارة كل في حدود مهامهم.

يخضع رؤساء المراكز الإقليمية للأرصدة الجوية إداريا للمدير
الجهوي للأرصدة الجوية، كما يكونون مسؤولين أمام المديرين
المركزيين بالوزارة كل في حدود مهامهم.

يخضع رؤساء المصالح الإقليمية للماء إداريا لمدير البحث
والتخطيط المائي، كما يكونون مسؤولين أمام المديرين المركزيين
بالوزارة كل في حدود مهامهم.

المادة 11

من أجل منح التعويض عن المهام، تدخل:

- المديرات الجهوية للأرصدة الجوية في حكم قسم بالإدارة
المركزية؛

- المصالح الإقليمية للماء والمصالح التابعة للمديرات الجهوية
للأرصدة الجوية والمراكز الإقليمية للأرصدة الجوية، في حكم
مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 12

يباشر التعيين في منصب مدير جهوي و رئيس إعداد مؤقت
للأوراش الكبرى و رئيس مصلحة و رئيس مركز إقليمي طبقا لنفس
الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلال.

المادة 7

يحدد عدد المراكز الإقليمية للأرصدة الجوية ومقراتها ودوائرها
نفوذها كما هو مبين في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

الباب الرابع

المصالح الإقليمية للماء

المادة 8

تناط بالمصالح الإقليمية للماء المهام التالية:

أ) تدبير الملك العمومي المائي:

- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية لدراسة وإعداد الملفات
المتعلقة بالترخيص بحفر الآبار والأثقاب وجلب المياه؛

- مزاولة مهام شرطة الماء بتنسيق مع وكالة الحوض المائي
والسلطات الإقليمية المختصة والقضائية.

ب) الدعم التقني للجماعات الترابية:

- المشاركة في أشغال اللجان الإقليمية بتنسيق مع وكالات
الأحواض المائية؛

- دعم الجماعات الترابية في إعداد تصاميم التهيئة العمرانية،
ولا سيما فيما يخص تحديد المناطق المهددة بالفيضانات؛

- تقديم المساعدة التقنية للجماعات الترابية فيما يخص تنفيذ
البرامج المحلية المتعلقة بتدبير وحماية الموارد المائية.

ج) تدبير الظواهر القسوى:

- المشاركة في اللجان الإقليمية التي تحدث لتدبير أزمات
الفيضانات وحمولات مياه الأودية؛

- المشاركة في خلية الأزمة التي تحدث لتدبير السيطرة على
حوادث التلوث المفاجئ؛

- تنفيذ الإجراءات المتخذة للتزويد بالماء الشروب لضمان
إمدادات المياه في حال الجفاف المعلن.

د) تتبع تنفيذ الأشغال:

- تتبع إنجاز أشغال التهيئة المائية و منشآت الحماية من
الفيضانات خاصة العمليات التي لا تشرف عليها الإعدادات
المؤقتة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وبصفة عامة كل الأشغال
الموكولة لها من طرف المصالح المركزية للوزارة؛

- تتبع صيانة المنشآت المائية و شبكات القياس بتنسيق مع
المصالح المركزية للوزارة ووكالات الأحواض المائية؛

- تتبع دراسة و إنجاز برامج التزويد بالماء و التأهيل البيئي
للمدارس والمساجد المتواجدة بالعالم القروي.

*

* *

الملحق رقم 1

المديريات الجهوية للأرصاد الجوية : مقراتها و دوائر نفوذها

دائرة نفوذها	المقر	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الشمال الغربي
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
جهة فاس - مكناس	فاس	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الشمال الشرقي
جهة الشرق		
جهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الوسط الغربي
جهة مراكش - أسفي		
جهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الوسط الشرقي
جهة درعة - تافيلالت		
جهة سوس ماسة	أكادير	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الوسط
جهة كلميم - واد نون		
جهة العيون الساقية الحمراء	العيون	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية الجنوب
جهة الداخلة - وادي الذهب		

الملحق رقم 2

المراكز الإقليمية للأرصاد الجوية : مقراتها ودوائر نفوذها

دائرة نفوذه	مقره	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية	
الرباط الصخيرات- تمارة	الرباط	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالرباط	المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الغربي	
سلا الخميسات	سلا	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بسلا		
القنيطرة	القنيطرة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالقنيطرة		
سيدي سليمان سيدي قاسم	سيدي سليمان	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بسيدي سليمان		
طنجة- أصيلة الفحص-أنجرة	طنجة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بطنجة		
تطوان المضيق- الفنيدق	تطوان	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بتطوان		
العرائش	العرائش	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالعرائش		
الحسيمة	الحسيمة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالحسيمة		
شفشاون وزان	شفشاون	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بشفشاون		
فاس مولاي يعقوب تاوانات صافرو	فاس	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بفاس		
مكناس	مكناس	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بمكناس		المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الشرقي
الحاجب	الحاجب	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالحاجب		
إيفران بولمان	إيفران	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بإيفران		
تازة	تازة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بتازة		
وجدة- أنجاد جرادة- بركان	وجدة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بوجدة		
الناضور الدرېوش	الناضور	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بالناضور		
تاويرت جرسيف	تاويرت	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية بتاويرت		
فكيك	بوعرفة	المركز الإقليمي للأرصاد الجوية ببوعرفة		

الدار البيضاء	الدار البيضاء	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالدار البيضاء	
المحمدية	المحمدية	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالمحمدية	المديرية الجهوية للأرصاء الجوية للواسط الغربي
النواصر	النواصر	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالنواصر	
مديونة			
برشيد			
بنسليمان	بنسليمان	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بنسليمان	
سطات	سطات	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بسطات	
الجديدة	الجديدة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالجديدة	
سيدي بنور			
مراكش	مراكش	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بمراكش	
الحوز			
شيشاوة			
الرحامنة	القاعدة الجوية السادسة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بينجرير	المديرية الجهوية للأرصاء الجوية للواسط الشرقي
قلعة السراغنة	للقوات المسلحة الملكية		
اليوسفية	بينجرير		
الصوريرة	الصوريرة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالصوريرة	
أسفي	أسفي	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بأسفي	
بني ملال			
الفقيه بن صالح	بني ملال	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية ببني ملال	
خنيفرة			
خريبكة	خريبكة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بخريبكة	
أزيلال	أزيلال	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بأزيلال	
الرشيدية	الرشيدية	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالرشيدية	
تنغير			
ميدلت	ميدلت	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بميدلت	
ورزازات	ورزازات	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بورزازات	
زاكورة			
أكادير إداوتنان	أكادير	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بأكادير	المديرية الجهوية للأرصاء الجوية للواسط
إنزكان أيت ملول	ايت ملول	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بأيت ملول	
اشتوكة أيت باها			
تارودانت	تارودانت	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بتارودانت	
تزنيت	تزنيت	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بتزنيت	
طاطا			
كلميم	كلميم	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بكلميم	
أسا-الزك			
سيدي إفني	سيدي إفني	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بسيدي إفني	
طانطان	طانطان	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بطانطان	
العيون			المديرية الجهوية للأرصاء الجوية للجنوب
طرفاية	العيون	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالعيون	
بوجدور			
السمارة	السمارة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالسمارة	
وادي الذهب	الداخلة	المركز الإقليمي للأرصاء الجوية بالداخلة	
أوسرد			

الملحق رقم 3

المصالح الإقليمية للماء : مقراتها و دوائر نفوذها

دائرة نفوذها	مقرها	المصلحة الإقليمية للماء
طنجة-أصبلة	طنجة	المصلحة الإقليمية للماء بطنجة
الفحص-أنجرة		
تطوان	تطوان	المصلحة الإقليمية للماء بتطوان
المضيق-الفنيدق		
العرائش		
الحسيمة	الحسيمة	المصلحة الإقليمية للماء بالحسيمة
شفشاون		
وزان		
وجدة-أنجاد	وجدة	المصلحة الإقليمية للماء بوجدة
جرادة - بركان		
الناضور	الناضور	المصلحة الإقليمية للماء بالناضور
الدريوش		
تاويريرت	تاويريرت	المصلحة الإقليمية للماء بتاويريرت
جرسيف		
فكيك	فكيك	المصلحة الإقليمية للماء بفكيك
فاس	فاس	المصلحة الإقليمية للماء بفاس
مولاي يعقوب		
صفرو		
مكناس	مكناس	المصلحة الإقليمية للماء بمكناس
الحاجب		
إيفران		
بولمان	بولمان	المصلحة الإقليمية للماء ببولمان
تاونات	تاونات	المصلحة الإقليمية للماء بتاونات
تازة	تازة	المصلحة الإقليمية للماء بتازة
الرباط - سلا	الرباط	المصلحة الإقليمية للماء بالرباط
الصخيرات- تمارة		
القنيطرة	القنيطرة	المصلحة الإقليمية للماء بالقنيطرة
الخميسات	الخميسات	المصلحة الإقليمية للماء بالخميسات
سيدي قاسم	سيدي قاسم	المصلحة الإقليمية للماء بسيدي قاسم
سيدي سليمان		

بني ملال		
الفقيه بن صالح	بني ملال	المصلحة الإقليمية للماء ببني ملال
خريبكة		
خنيفرة	خنيفرة	المصلحة الإقليمية للماء بخنيفرة
أزيلال	أزيلال	المصلحة الإقليمية للماء بأزيلال
الدارالبيضاء		
المحمدية	بنسليمان	المصلحة الإقليمية للماء بنسليمان
النواصر - مديونة		
بنسليمان		
برشيد	سطات	المصلحة الإقليمية للماء بسطات
سطات		
الجديدة	الجديدة	المصلحة الإقليمية للماء بالجديدة
سيدي بنور		
مراكش	مراكش	المصلحة الإقليمية للماء بمراكش
شيشاوة		
الحوز		
قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	المصلحة الإقليمية للماء بقلعة السراغنة
الرحامنة		
الصويرة	الصويرة	المصلحة الإقليمية للماء بالصويرة
أسفي	أسفي	المصلحة الإقليمية للماء بأسفي
اليوسفية		
الرشيدية	الرشيدية	المصلحة الإقليمية للماء بالرشيدية
ميدلت		
زاكورة	ورزازات	المصلحة الإقليمية للماء بورزازات
ورزازات		
تنغير	تنغير	المصلحة الإقليمية للماء بتنغير
إنزكان أيت ملول	أكادير	المصلحة الإقليمية للماء بأكادير
اشتوكة أيت باها		
تارودانت	تارودانت	المصلحة الإقليمية للماء بتارودانت
طاطا		
تزنيت	تزنيت	المصلحة الإقليمية للماء بتزنيت
كلميم	كلميم	المصلحة الإقليمية للماء بكلميم
سيدي إفني		

طانطان	طانطان	المصلحة الإقليمية للماء بطانطان
أسا-الزك		
بوجدور	بوجدور	المصلحة الإقليمية للماء ببوجدور
العيون	العيون	المصلحة الإقليمية للماء بالعيون
طرفاية		
السمارة	السمارة	المصلحة الإقليمية للماء بالسمارة
وادي الذهب	الداخلة	المصلحة الإقليمية للماء بالداخلة
أوسرد		